كما كان الضمان عليهما او يكون العامل عونا لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استاجر رجلا ليقصر له ثوبا
فاستعان القصار انسانا فقصر معه كانت الاجرة للقصار المستاجر كذا ههنا وسواء ترك العمل لمرض او غيره فان طالب
احدهما الاخر ان يعمل معه او يقيم مقامه من يعمل فله ذلك فان امتنع فللاخر الفسخ ويحتمل انه اذا ترك العمل لغير عذر ان
لا يشارك صاحبه في اجرة ما عمله دونه لانه انما شاركه ليعملا جميعا فاذا ترك احدهما العمل فما وفا بما شرط على نفسه
فلم يستحق ما جعل له في مقابلته وانما احتمل ذلك فيما اذا تركه لعذر لانه لا يمكن التحرز منه **مسئلة** وان اشتركا على
ان يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح لانه نوع من الاكتساب والدابتان آلتان فاشبها الاداة **مسئلة** فاذا تقبلا
حمل شيء فحملاه عليهما او على غير الدابتين صحت الشركة والاجرة بينهما على ما شرطاه لان تقبلهما الحمل اثبت الضمان في
ذمتهما ولهما ان يحملا باي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه فاشبه ما لو تقبلا قصارة فقصراها
بغير اداتهما **مسئلة** وان اجراها باعيانهما فلكل واحد منهما اجرة دابته اما اذا اجرا الدابتين باعيانهما على حمل شيء
باجرة معلومة واشتركا على ذلك لم تصح الشركة ولكل واحد منهما اجر دابته لانه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما و
انما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استاجرها ولهذا تنفسخ الاجارة بموت الدابة المستاجرة ولان الشركة اما ان
تنعقد على الضمان في ذمتهما او على عملهما وليس هذا بواحد منهما فانه لم يثبت في ذمتهما ضمان ولا عملا بابدانهما ما يجب
الاجر في مقابلته ولان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على هذا الوجه لا تصح ولهذا لو قال اجر عبدك ويكون الاجرة
بيني وبينك لم تصح كما لو قال بع عبدك وثمنه بيننا لم يصح قال شيخنا ويحتمل ان تصح الشركة كما لو اشتركا فيما يكتسبان
بابدانهما من المباح وان اعان احدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له اجر مثله لانها منافع وفاها بشبهة عقد **فصل**
فان كان لاحدهما اداة قصارة ولاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والاجرة
على ما شرطا لان الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والالة والبيت لا يستحق بهما شيء لانهما يستعملان
في العمل المشترك فصارا كالدابتين الذي اجراها لحمل الشيء الذي تقبلا حمله وان فسدت الشركة قسم الحاصل لهما
على قدر اجر عملهما واجر الدار والاداة وان كانت لاحدهما آلة وليس للاخر شيء او لاحدهما بيت وليس للاخر شيء فاتفقا
على ان يعملا بالالة او في البيت والاجرة بينهما جاز لما ذكرنا **فصل** فان دفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما
رزق الله بينهما نصفين او ثلثا او ما شرطاه صح نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن ابي حرب واحمد بن سعيد ونقل عن
الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي لا يصح والربح
كله لرب الدابة لان الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل اجر مثله لان هذا ليس من اقسام الشركة الا ان تكون
المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولان المضاربة تكون بالتجارة في الاعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا اخراجها عن
ملك مالكها وقال القاضي يتخرج ان لا يصح بناء على ان المضاربة بالعروض لا تصح فعلى هذا ان كان اجر الدابة بعينها فالاجرة
لمالكها وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فالاجرة والثمن له وعليه اجر مثلها لمالكها ولنا انها عين تنمى بالعمل
عليها فصح العقد ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجرة في المساقاة والارض في المزارعة وقولهم انه ليس من اقسام
الشركة ولا هو مضاربة قلنا نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فانه دفع لعين المال الى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقا
عينها وبهذا يتبين ان تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد فان المضاربة انما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة
المال وهذا بخلافه وذكر القاضي في موضع آخر فيمن استاجر دابة بنصف ما يرزق الله تعالى او بثلثه جاز قال شيخنا
ولا ارى لهذا وجها فان الاجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض وتقدير المدة والعمل ولم يوجد ولان هذا عقد غير منصوص
عليه ولا هو في معنى المنصوص فهو كسائر العقود الفاسدة الا ان يريد بالاجارة المعاملة على الوجه الذي
تقدم وقد اشار احمد الى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع
لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على انه صار في هذا ومثله الى الجواز لشبهه
بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة **فصل** نقل ابو داود عن احمد فيمن يعطي فرسه
على النصف من الغنيمة ارجو ان لا يكون به باس قال اسحق بن ابراهيم قال ابو عبد الله اذا كان على النصف

والربع

او الربع فهو جائز وبه قال الاوزاعي ونقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث
ذلك او ربعه فجائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسئلة الدابة وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله قمصا ويبيعها وله
نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب وكذلك ان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه جاز نص عليه
وقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز شيء من ذلك لانه عوض مجهول وعمل مجهول وقد ذكرنا وجه جوازه
فان جعل له مع ذلك دراهم لم يجز نص عليه وعنه يجوز والصحيح الاول قال ابو بكر هذا قول قديم وما روي غير هذا
فعليه المعتمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن الرجل
يعطي الثوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء لا يعرف والثلث اذا لم يكن معه شيء نراه جائزا
لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر قيل لابي عبد الله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد
على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشرا ثلثا ونصف عشر وما اشبهه وروى الاثرم عن ابن سيرين والنخعي
والزهري وايوب ويعلى بن حكيم انهم اجازوا ذلك وقال ابن المنذر كره هذا كله الحسن وقال ابو ثور واصحاب
الراي هذا كله فاسد واختاره ابن المنذر وابن عقيل وقالوا لو دفع شبكته الى الصياد ليصيد بها السمك بينهما
نصفان فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة اجر مثلها وقياس ما نقل عن احمد صحة الشركة وما رزق الله
بينهما على ما شرطاه لانها عين تنمى بالعمل فصح دفعها ببعض نمائها كالارض **فصل** وقد ذكر ابن عقيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وهو ان يعطي الطحان اقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق
منها وعلة المنع انه جعل له بعض معموله اجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له وعليه وهذا الحديث لا نعرفه ولم يثبت
صحته ولا ذكره اصحاب السنن وقياس قول احمد جوازه لما ذكرناه عنه من المسائل **فصل** فان كان لرجل
دابة ولآخر اكاف وجوالقات فاشتركا على ان يؤجراها والاجرة بينهما نصفان فهو فاسد لان هذه اعيان لا
يصح الاشتراك فيها فكذلك في منافعها اذ تقديره آجر دابتك لتكون اجرتها بيننا واوجر جوالقاتي لتكون
اجرتها بيننا وتكون الاجرة كلها لصاحب البهيمة لانه مالك الاصل وللاخر اجر مثله على صاحب البهيمة لانه
استوفى منافع ملكه بعقد فاسد هذا اذا اجر الدابة بما عليها من الاكاف والجوالقات في عقد واحد فاما
ان آجر كل واحد منهما ملكه مفردا فلكل واحد منهما اجر ملكه وهكذا لو قال رجل لصاحبه آجر عبدي والاجر بيننا
كان الاجر لصاحبه وللاخر اجر مثله وكذلك في جميع الاعيان **فصل** فان اشترك ثلاثة من احدهم دابة
ومن الاخر راوية ومن الاخر العمل على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول احمد فانه نص في الدابة يدفعها
الى آخر يعمل عليها على ان لهما الاجرة على الصحيح وهذا مثله لانه دفع دابته الى رجل يعمل عليها والراوية عين تنمى بالعمل عليها
فهي كالبهيمة فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه وهذا قول الشافعي ولانهما كالعامل في كسب
مباح بآلة دفعها اليه فاشبه ما لو دفع اليه ارضه ليزرعها وهكذا لو اشترك اربعة من احدهم دكان ومن
آخر رحى ومن آخر بغل ومن آخر العمل على ان يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على ما
شرطوه وقال القاضي العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي لان هذا لا يجوز ان يكون
مشاركة ولا مضاربة لكونه لا يجوز ان يكون راس مالها العروض ولان من شرطها عود راس المال سليما بمعنى
انه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفي راس المال بكماله والراوية ههنا تخلق وتنقص ولا اجارة لانها تفتقر
الى مدة معلومة واجر معلوم فتكون فاسدة فعلى هذا يكون الاجر كله في المسئلة الاولى للسقاء لانه لما غرف الماء
في الاناء ملكه فاذا باعه فثمنه له لانه عوض ملكه وعليه لصاحبيه اجر المثل لانه استعمل ملكهما بعوض لم يسلم لهما
فكان لهما اجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة واما في المسئلة الثانية فانهم اذا طحنوا لرجل طعاما باجرة

Copyright © King Saud University